تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل عن محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلاته
وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال
اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر
للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال
ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما سنن
على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة
والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام عليهما
وقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضي خان في ما يوجب السهو المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة
بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجب
عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اي
في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان
تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في
ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث
وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس
بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة
الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها
من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر في القراءة
فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها ومنها المخافتة بالقراءة
فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت